الإجــارة

تَعْريفُها : الإجارة ؛ مشتقة من الأَجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أَجرًا . وفي الشرع ؛ عقد على المنافع بعِوَض . فلا يصح استئجار الشجر من أَجل الانتفاع بالثمر ؛ لأَن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون ؛ لأَنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أَعيانها . وكذلك لا يصح استئجار بقرة ، أو شاة ، أَو ناقة لحلب لبنها ؛لأَن الإجارة تملّك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين ، والعقد يرد على المنفعة لا للعين . والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أَو ركوب السيارة . وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس ، والبنَّاءِ ، والنساج ، والصبّاغ ، والخياط ، والكواءِ ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم ، والعمال . والمالك الذي يؤجِّر المنفعة يسمى مؤجِّرًا ، والطرف الآخر الذي يبذل الأَجر يسمى مستأجِرًا ، والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورًا ، والبذل المبذول في مقابلِ المنفعة يسمى أَجرًا وأجرة . ومتى صح عقد الإجارة ، ثبت للمستأجر ملك المنفعة ، وثبت للمؤجر ملك الأَجرة ؛ لأَنها عقد معاوضة .

مشروعيتُها : الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ :

١ ـ ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

ويقول ـ جل شأنه ـ :

٢ ـ ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ويقول ﷻ :

٣ ـ ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص : ٢٦، ٢٧] .

وجاء في السنة ما يأتي :

١ ـ روى البخاري ، أَن النبيَّ ﷺ استأجر رجلًا من بني الدِّيلِ[1] ، يقال له : عبد الله بن الأُرَيْقِطِ . وكان هاديًا خِرِّيتًا . أي ؛ ماهرًا . [البخاري (٣٩٠٥)] .

٢ ـ وروى ابن ماجه ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : «أَعطوا الأَجيرَ أَجرَه ، قبلَ أَن يجفَّ عرقُه» . [ابن ماجه (٢٤٤٣)] .

(١) حي من عبد قيس .

٣- وروى أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائيُّ ، عن سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا نَكرِي الأَرضَ بما على السواقي من الزرع ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، وأَمرنا أَن نكريها بذهب أَو وَرِق . [أحمد (١/ ١٧٨ و١٨٢) وأبو داود (٣٣٩١) والنسائي (٣٩٢٥)].

٤- وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أَن النبيَّ ﷺ احتجمَ ، وأَعطى الحجَّام أَجْرَه . [البخاري (٢١٠٣) ومسلم (١٢٠٢/٦٦) موقوفًا على ابن عباس].

وعلى مشروعية الإجارة أَجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .

حِكمةُ مشروعيتِها : وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون إلى الدُّور للسكنى ، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأَرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .

ركنُهَا : والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة ، والكراءِ ، وما اشتق منهما ، وبكلّ لفظ يدل عليها .

شُروطُ العاقدَين : ويشترط في كلّ من العاقدين الأَهلية ، بأَن يكون كلٌّ منهما عاقلًا مميزًا ، فلو كان أَحدهما مجنونًا أَو صبيًّا غير مميز ، فإن العقد لا يصح .

ويضيف الشافعية ، والحنابلة شرطًا آخر ، وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزًا .

شروطُ صحةِ الإجارةِ :

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

١- رضا العاقدين . فلو أُكره أَحدهما على الإجارة ، فإنها لا تصح ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء : ٢٩].

٢- معرفةُ المنفعةِ المعقودِ عليها معرفةً تامةً تمنعُ من المنازعة ،والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها ، أَو بوصفها إن انضبطت بالوصف ، وبيان مدة الإجارة كشهر ، أَو سنة ، أَو أَكثر أَو أَقل ، وبيان العمل المطلوب .

٣- أَن يكونَ المعقودُ عليه مقدورَ الاستيفاءِ حقيقةً وشرعًا ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط ، فرأَى أَنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك ؛ وذلك لأَن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء . وهذا مذهب أَبي حنيفة ، وزفر . وقال جمهور الفقهاءِ : يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره ؛ لأَن للمشاع منفعة ، والتسليم ممكن بالتخلية أَو المهايأَة بالتهيؤ[1] ، كما يجوز ذلك في البيع ، والإجارة أَحد نوعي البيع ، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤- القدرةُ على تسليمِ العينِ المستأجرةِ مع اشتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأْجير دابة شاردة ،

---

(١) أي تقسيم المنافع .

ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه ؛ لعدم القدرة على التسليم ، ولا أَرض للزرع لا تنبت ، أَو دابة للحمل وهي زَمِنة ؛ لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ـ أَن تكونَ المنفعةُ مباحةً ، لا محرمةً ولا واجبةً ، فلا تصح الإجارة على المعاصي ؛ لأَن المعصية يجب اجتنابها . فمن استأجر رجلًا ليقتل رجلًا ظلمًا ، أَو رجلًا ليحمل له الخمر ، أَو أَجَّر دارَه لمن يبيع بها الخمر ، أَو ليلعب فيها القمار ، أَو ليجعلها كنيسة ، فإنها تكون إجارة فاسدة . وكذلك لا يحل حُلْوان الكاهن[١] والعرّاف[٢] ؛ وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته ؛ إذ أَنه عِوَض عن محرَّم ، وأَكل لأَموال الناس بالباطل . ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ؛ لأَن هذه فرائض عينية ، يجب أداؤها على من فرضت عليه .

الأجرةُ على الطَّاعاتِ : أَما الأجرة على الطاعات ، فقد اختلف العلماءُ في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي : قالت الأَحناف : الإجارة على الطاعات ،كاستئجار شخص آخر ليصليَ ، أَو يصوم ، أَو يحجَّ عنه ، أَو يقرأَ القرآن ويهدي ثوابه إليه أَو يؤذِّن ، أَو يؤم بالناس ، أَو ما أَشبه ذلك لا يجوز ، ويحرم أَخذ الأَجرة عليه ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «اقرءُوا القرآن ، ولا تأكلوا به» . [أحمد (٣/ ٤٢٨) والبزار (١٣٢٠)] .وقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : «وإن اتخذت مؤذِّنًا ، فلا تأخذ على الأَذان أَجرًا» . [أبو داود (٥٣١) وابن ماجه (٧١٤)] . ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ، فلا يجوز أَخذ الأَجرة عليها من غيره . ومما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأَجر معلوم ؛ ليهدي ثوابها إلى روح الموصي ، وكلّ ذلك غير جائز شرعًا ؛ لأَن القارئَ إذا قرأَ لأَجل المال فلا ثواب له ، فأَي شيءٍ يهديه إلى الميت؟!

وقد نص الفقهاءُ على أَن الأَجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأَخرين منهم استثنوا من هذا الأَصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، فأَفتوا بجواز أَخذ الأَجرة عليه استحسانًا ، بعد أَن انقطعت الصِّلات والعطايا ، التي كانت تُجرَى على هؤلاءِ المعلمين في الصدر الأَول من الموسرين وبيت المال ، دفعًا للحرج والمشقة ؛ لأَنهم يحتاجون إلى ما به قِوامُ حياتهم هم ومن يعولونهم . وفي اشتغالهم بالحصول عليه ؛ من زراعة ، أَو تجارة ، أَو صناعة ، إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أَجرًا على هذا التعليم .

وقالت الحنابلة : لا تصحُّ الإجارة لأَذان وإقامة ، وتعليم قرآن وفقه وحديث ، ونيابة في حج وقضاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله ، ويحرم أَخذ الأَجرة عليه . وقالوا : ويجوز أَخذ رزق من بيت المال ، أَو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء ، وتعليم قرآن وحديث وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمُّل شهادة وأَدائها ، وأَذان ونحوها ؛ لأَنها من المصالح ، وليس بعوض ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا ما استحِقَّت الغنائم وسَلَبُ القاتل .

---

(١) الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .
(٢) العراف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

وذهبت المالكية ، والشافعية ، وابن حزم ، إلى جواز أَخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم ؛ لأَنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم . قال ابن حزم : والإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً ، كلّ ذلك جائز ، وعلى الرُّقى ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ؛ لأَنه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة . ويقوِّي هذا المذهب ما رواه البخاري ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أَنَّ نفرًا من أَصحاب النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماء فيه لديغٌ أَو سليمٌ ، فعرض لهم رجلٌ من أَهل الماءِ ، فقال : هل فيكم من راق ، فإن في الماء رجلًا لديغًا أَو سليمًا . فانطلق رجلٌ منهم فقرأَ بفاتحة الكتاب على شاء[1] ، فبرأ ، فجاءَ بالشاء إلى أَصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أَخذت على كتاب الله أَجرًا . حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أَخذ على كتاب الله أَجرًا . فقال رسول الله ﷺ : «إن أَحقَّ ما أَخذتم عليه أَجرًا كتابُ الله» . [البخاري (٥٧٣٧)] . وكما اختلف الفقهاءُ في أَخذ الأَجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أَيضًا في أَخذ الأجرة على الحج ، والأَذان ، والإمامة ؛ فقال أَبو حنيفة ، وأَحمد : لا يجوز ذلك . جريًا على أَصله في عدم أَخذ الأَجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أَخذ الأَجرة على تعليم القرآن ، يجوز أخذها على الحج والأَذان ، فأَما الإمامة فإنه لا يجوز أَخذ الأَجرة عليها إن أَفردها وحدها ، فإن جمعها مع الأَذان جازت الأَجرة ، وكانت على الأَذان والقيام بالمسجد ، لا على الصلاة . وقال الشافعي : تجوز الأَجرة على الحج ، .ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب ، والخط ، واللغة ، والأَدب ، والفقه ، والحديث ، وبناءِ المساجد والمدارس . وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه . وأَبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور ، وحمل الجنائز .

كسبُ الحجّامِ : كسب الحجام غير حرام ؛ لأَن النبيَّ ﷺ احتجم وأَعطى الحجام أَجره ، كما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس . [سبق تخريجه] . ولو كان حرامًا لم يعطه . قال النووي : وحملوا الأَحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب ، والحث على مكارم الأَخلاق ومعالي الأمور .

٦ـ أَن تكون الأجرةُ مالًا متقومًا معلومًا[2] بالمشاهدة أَو الوصف ؛ لأَنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أَن يكون معلومًا ؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَن استأجر أَجيرًا ، فليُعلِمْه أَجرَه»[3] . [البيهقي (٦/ ١٢٠) وأبو داود في المراسيل (١٨١) والنسائي (٧/ ٣١)] . ويصح تقدير الأَجرة بالعرف ؛ أَخرج أَحمد ، وأَصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي ، أَن سويد بن قيس قال : جلبت أَنا ومخرمة العبدي بَزًّا من هَجَر ، فأَتينا به مكة فجاءَنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساومنا بسراويل فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يزن بالأَجر ، فقال له : «زِنْ وأَرجِحْ» . [أحمد

(١) شياه .
(٢) وخالف في ذلك الظاهرية .
(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد . قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على أبي سعيد .

(٤/ ٣٥٢) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٧/ ٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٢٠)] . فهنا لم يسمِّ له الأجرة ، بل أعطاه ما اعتاده الناس . قال ابن تيمية : إذا ركب دابة المكاري ، أو دخل حمام الحمامي ، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ ، فإن له الأجر المعروف . وقد دل على ثبوت عِوَضِ الإجارة بالمعروف قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع ، والمرجع في الأجور إلى العرف .

اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلُها : الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها ، كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان ؛ لقول الرسول ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» . [سبق تخريجه] . فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل ؛ فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين ، فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجَّر دارًا شهرًا مثلًا ، ثم مضى الشهر ، فإنه تجب الأجرة بانقضائه . وإن كان عقد الإجارة على عمل ، فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل . وإذا أُطلق العقد ولم يَشترط قبض الأجرة ، ولم ينصَّ على تأجيلها ؛ قال أبو حنيفة ، ومالك ـ رضي الله عنهما ـ : إنها تجب جزءًا جزءًا ، بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي ، وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد ، فإذا سلم المؤجِّر العين المستأجرة إلى المستأجر ، استحق جميع الأجرة ؛ لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ، ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاقُ الأجرةِ : وتستحق الأجرة بما يأتي :

١ـ الفراغ من العمل ؛ لما رواه ابن ماجه ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أعطوا الأجير أجرَه ، قبل أن يجفَّ عرقُه» . [سبق تخريجه] .

٢ـ استيفاءُ المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة ، فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ، ولم يمضِ شيء من المدة ، بطلت الإجارة .

٣ـ التمكن من استيفاء المنفعة ، إذا مضت مدة يمكن استيفاءُ المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .

٤ـ تعجيلها بالفعل ، أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقطُ الأجرةُ بهلاكِ العينِ في عقدِ إجارةِ الأعمالِ ؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته ، استحق الأجرة ؛ لأنه تحت يده ؛ فكلما عمل شيئًا صار مسلَّمًا له . وإن كان العمل في يد الأجير ، لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده ؛ لأنه لم يسلم العمل . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

استئجارُ الظِّئْرِ[1] : استئجار الرجل زوجتَه على رضاع ولده منها لا يجوز ؛ لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله ـ تعالى ـ[2] .

---

(١) الظئر : المرضع .
(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة وزاد مالك : تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أحمد : يصح .

أما استئجار المرضع غير الأم ، فإنه يجوز بأَجر معلوم ، ويجوز أَيضًا بطعامها وكسوتها ، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع ، والتوسعة عليهن رفقًا بالأَولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ، ومعرفة الطفل بالمشاهدة ، وموضع الرضاع . يقول الله سبحانه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وهي بمنزلة الأَجير الخاص ، فلا يجوز لها أَن ترضع صبيًّا آخر . وعلى الظئر القيام بالإرضاع ، وبما يحتاج إليه الصبيُّ من غسله ، وغسل ثيابه ، وطبخ طعامه ، وعلى الأَب نفقات الطعام ، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا مات الصبي أَو المرضع ، انفسخت الإجارة ؛ لأَن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها ، وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه .

الاستئجارُ بالطَّعامِ والكِسوةِ : اختلف العلماءُ في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة ؛ فأَجازه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أَحمد ، وابن ماجه ، عن عتبة بن النُّدَّر ، قال : كنا عند النبيِّ ﷺ فقرأ ﴿طسٓمٓ ①﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : «إن موسى أَجَّر نفسه ثمانيَ سنين أَو عشرًا على عفة فرجه ، وطعام بطنه» . [ابن ماجه (٢٤٤٤) وفتح الباري (٤/ ٤٤٥)] . وهو مرويٌّ عن أَبي بكر ، وعمر ، وأَبي موسى . وإلى هذا ذهب مالك ، والحنابلة . وجوَّزه أَبو حنيفة في الظئر دون الخادم . وقال الشافعي ، وأَبو يوسف ، ومحمد ، والهادوية ، والمنصور بالله : لا يصح ؛ للجهالة . ويرى المالكية الذين أَجازوا استئجار الأَجير بطعامه وكسوته ، أَن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا : ولو قال : احصد زرعي ، ولك نصفه . أَو : اطحنه ، أَو اعصر الزيت . فإن ملَّكه نصفه الآن جاز ، وإن أَراد نصفَ ما يخرج منه لم يجز ؛ للجهالة .

إجارةُ الأرضِ[1] : ويصح استئجار الأَرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع ، أو غرس ، أَو بناء . وإذا كانت للزراعة ، فلابد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أَن يأذن له المؤجِّر بأَن يزرع فيها ما يشاء . فإذا لم تتحقق هذه الشروط ، فإن الإجارة تقع فاسدة ؛ لأَن منافع الأَرض تختلف باختلاف البناء والزرع ، كما يختلف تأخير المزروعات في الأَرض ، وله أَن يزرعها زرعًا آخر غير الزرع المتفق عليه ، بشرط أَن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أَو أَقل منه . وقال داود : ليس له ذلك .

استئجارُ الدَّوابِّ : ويصح استئجار الدواب .

ويشترط فيه بيان المدة أَو المكان ، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أَو الركوب ، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها . وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب ، فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت ، انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت ، لا تبطل الإجارة . وعلى المؤجر أَن يأتي بغيرها ، وليس له أَن يفسخ العقد ؛ لأَن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد . وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأَربعة .

استئجارُ الدُّورِ للسُّكنَى : واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها ؛ سواء سكن فيها المستأجر

---

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب .

أَو أسكنها غيره بالإعارة أَو الإجارة ، على ألا يمكن من سُكناها من يضر بالبناء أَو يوهنه ، مثل الحداد وأَمثاله . وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع ، حسب ما جرت به العادة .

تأجيرُ العينِ المستأجرةِ : ويجوز للمستأجر أَن يؤجر العين المستأجرة . فإذا كانت دابّة ، وجب عليه أَن يكون العمل مساويًا أَو قريبًا للعملِ الذي استؤجرت من أَجله أَولًا ، حتى لا تضارَّ الدابة . ويجوز له أَن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أَجرها به ، أَو أَزيد أَو أَقل ، وله أَن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاكُ العينِ المستأجرةِ : العين المستأجرة أَمانة في يد المستأجر ؛ لأَنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي ، أَو التقصير في الحفظ . ومن استأجر دابة ليركبها ، فكبحها بلجامها كما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه .

* * *